

الشركات المتعددة البلدان وما يترتب على هذه المشاكل من آثار على توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه ، وان تعمد ، في ضوء هذه المعلومات ونتائج الدراسات المتابعة ، بما في ذلك دراسات منظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى النظر فيما يحسن أن يتخذ في هذا الموضع من تدابير إضافية ؛

٦ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون التجاري الدولي بمعايير المناقشات التي دارت في الدورة السابعة والمشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة المذكورة عن أعمالها في دورتها الخاصة .

الجلسة العامة (٢٠٠١)

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٢٠ (الدورة ٢٧)

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم
في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة (٨) ، الذي يتضمن مشروع مواد اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعددت هدفها واختصاصاتها ،

وان تلاحظ ان لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قد قامت ، في دورتيها الرابعة والخامسة المنعقدتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، وفي ضوء الملاحظات والتعليقات التي قدمتها الحكومات ، بدراسة وتنقيح مشروع مبدئي بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع كان قد أعده الفريق العامل التابع لهذه اللجنة والمعني بالمهل والتقادم في البيع الدولي للسلع ، وأن اللجنة أقرت ، في دورتها الخامسة ، مواد المشروع كما ورد في النبذة ٢١ من تقريرها ،

(٨) المرجع السابق ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) .

وان تأخذ بعين الاعتبار ان لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة قد أوصت ، في دورتها الخامسة ، بأن تدعو الجمعية العامة الى مؤتمر مفوضين دولي كيما يعقد ، على أساس المشروع الذى اعتمدته اللجنة ، اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع (١) ،

واقتراناً منها بأن التنازع والاختلاف القائمين بين القواعد القومية الراضنة المناهضة للتقادم في البيع الدولي للسلع يشلان عائقين يحترمان انماء التجارة العالمية وأن من شأن تنسيق وتوحيد هذه القواعد ان يساعد على ازدهار التجارة العالمية ،

١ - تحرب عن تقديمها للجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة للعمل القيم الذى قامت به بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع ؛

٢ - وتقرر أن يعقد مؤتمر مفوضين دولي في عام ١٩٧٤ ، في نيويورك أو في أى مكان مناسب آخر يتلقى الأمين العام دعوة الى عقده فيه ، بغية دراسة مسألة التقادم في البيع الدولي للسلع وتجسيد نتائج عمله في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وضعه من حكوم أخرى ؛

٣ - وتقرر كذلك أن تدار ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في أية مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمر وتستدعي اتخاذ قرارات ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع " ؛

٤ - وتحيل الى المؤتمر المشروع الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة ، مشفوعاً بما سيعده الأمين العام ، عملاً بقرار اللجنة (١) ، من تعليق عليه ومن تجميع تحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة بشأنه ، كأساس لبعوث المؤتمر .

الجلسة العامة (٢٠١)

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢.٦٦ (الدورة ٢٧)

مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول
في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع السابق ، النبذة ٢٠ .